

جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
—ooOoo—

MINISTERE DES FINANCES

وزارة المالية

DIRECTION GENERALE
DE LA COMPTABILITE

المديرية العامة للمحاسبة

DIRECTION DE LA REGLEMENTATION ET DE
L'EXECUTION COMPTABLE DES BUDGETS

مديرية التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات

التعليمة رقم 25 المؤرخة في 2010/06/10

الموضوع : لا مركزية قرارات تعويض مبالغ الرسم على القيمة المضافة

المرجع : - القانون رقم 12-07 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 المتضمن قانون المالية لسنة 2008
لاسيما المادتان 26 و 37 منه.

أهلت أحكام المادتين 26 و 37 من قانون المالية المشار إليه في المرجع كلا من مدير المؤسسات الكبرى و مدراء الضرائب الولائيين للفصل في طلبات تعويض مبالغ الرسم على القيمة المضافة.

غير أنه يتوجب على هؤلاء الأخذ بالرأي الموافق للإدارة المركزية عندما تتعلق هذه الطلبات بمبالغ تفوق على التوالي مئة مليون دينار (100.000.000 دج) و عشرين مليون دينار (20.000.000 دج)

تهدف هذه التعليمة إلى توضيح الكيفيات العملية لتقبيد العمليات الناجمة عن تعويض مبالغ الرسم على القيمة المضافة .

بعد فحص الملفات المقدمة، وفور اكتساب قرار التعويض يشرع مدير المؤسسات و مدراء الضرائب الولائيين بصفتهم الأمرين بالصرف الثانويين، في الأمر بصرف مبالغ التعويض لصالح المستفيدين، في حدود السقف المحدد أعلاه.

تكون هذه الأوامر بالصرف المؤشر عليها من طرف المراقب المالي و المدعمة بقرار التعويض من طرف الأمرين بالصرف الثانويين المعنيين، قابلة للدفع على صناديق أمناء الخزائن الولائية المعنيين و تقيد في إعمادات باب الميزانية الملائم.

أطلب، منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمة .

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات
الإمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- خزائن الولايات

للإعلام :

- مجلس المحاسبة

- المفتشية العامة للمالية

- المديرية العامة للضرائب (و تبليغ إلى المدير المؤسسات الكبرى و مدراء الضرائب الولائيتين)

- المديرية العامة للميزانية

- مفتشية المصالح المحاسبية

- الوكالة المحاسبية المركزية للخرينة

- المديرية الجهوية للخرينة

- الخزينة المركزية

- الخزينة الرئيسية